

أحكام القرآن

@ 455 \$ تكملة \$.

لما ذكر اﷺ تعالى في هذه الآية فائض السهام وبقيت بعد ذلك من الأموال بقية مسكوت عنها في كتاب اﷺ عز وجل بينها رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر فلأجل ذلك قدم الأعد في العصبة على الأبعد كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم هكذا أبدا \$ تخصيص \$.

قال اﷺ سبحانه (! !) [النساء 11] الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقها ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه أن النبي صلى اﷺ عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين فلا يرث كافر مسلما ولا يحجبه . وقال ابن مسعود هو وإن كان لا يرث فإنه يحجب وهذا ضعيف فإن المذكور في قوله (! !) [النساء 11] هو المذكور في (! !)